له ان يحرز المعتق ويستسعي العبد او يعتق وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه اذا ادى احدهما فعتق الاخر
باطل وهو قسمة موسر كان او معسرا وان اعتقاهما فهو على الاخر باطل وهو نص نصوصهما وان كان موسرا
وان كان معسرا سعى العبد في ذلك وهذه الفصول بناء على اصول قدمناها في كتاب العتاق من هذا الكتاب

باب المكاتب يموت او يعجز

مكاتب عجز فقال اخرني فاني كان له مال غائب
او غائب يرجى وصوله اخر بوسع ادائه لانه ادعى هذا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله عليه وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يؤخر رفيقا في سؤال عليه فجاز واصله ان السنة والكتابة التاجيل والتنجيم والتيسير فاذا اخذ نجم ولم يؤد
حصته كان للمولى حق الفسخ في قولهما الا ان يكون له مال حاضر او غائب يرجى وصوله فيؤخر سوالا ومن
اولئك لا تؤاخذ عليه وقال ابو يوسف رحمه الله لا تفسخ حتى يتوالى نجمان لقول علي رضي الله عنه اذا توالى على المكاتب
نجمان بدت الرق فلهما انه لما مضى النجم صار كانه كوتب على ذلك القدر حالا ولو كاتبه كذلك لا يؤخر بيان
على ما قلنا فكذا هنا والحديث اخذ به اصحابنا رضوان الله عليهم اجمعين فلا يكون قول البعض حجة مكاتب
اخذ نجم عند غير سلطان فعجز فرد مولاه برضاه فهو جائز لان الكتابة تحتمل الفسخ بالتراضي من غير عذر
فعند العذر اولى مكاتب استمر ابنه ثم مات وترك وفاء ورثه ابنه لانه لما ادى بدل الكتابة حكم بعتق
المكاتب في اخر جزء من اجزاء حيوته فكان بعض ابنه في ذلك الوقت لانه تابع له فهذا جزء مات عن ابن حر قيمة
وكذلك لو كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة لان العقد واحد فهما كشخص واحد فاذا حكم بعتق
احدهما في وقت حكم بعتق الاخر في ذلك الوقت مكاتب مات وله ولد من حرة وترك وفاء كما تقدم
فحيي الولد فقضى به على عاقلة الام لم يكن قضاء بعجز المكاتب لان القاضي قرر حكم الكتابة لان من قضيته
بقاء الكتابة ان يكون الولد ملحقا بمولى الام والعقل عليهم مع احتمال ان يعتق الاب فيعجز الولا
ولو اختهم مولى الاب ومولى الام في ولاية فقضى به لمولى الام فهو قضاء بالعجز لان الاحلاف نفس
الولاء لام الى قيام الكتابة واستقرارها لان الولاء لا يستقر الا بناء على ذلك ومن جعل محتمل
الكتابة يكون الولاء للاب لانه ادى بدل الكتابة فحكم بعتقه
ولاء الاب لانه ادى بدل الكتابة فحكم بعتقه
حرة من اخر احبوه فنفس الولاء لمولى الام
واذا قضى القاضي على قوم الام بالعقل على قوم الام
فاخذ بقول بعض الصحابة فيكون قاضيا في فصل

محجور فاذا قضى بالولاء لمولى الام كان قضاء في فصل مجتهد فيه فصار مكاتب ادى الى مولاه من الصرفان
ثم عجز فهو طيب له لانه تبدل الملك فان الصدقة كانت ملكا للمكاتب ثم صارت للمولى بالاداء وهو تبدل
الملك حال الصدقة للغني والهاشمي فانه رد كل ان يكون كان تصدق عليهما وهو يهديه الى رسول الله عليه السلام
فتناول منها وكان يقول هي لها صدقة ولنا هديه هذا اذا عجز بعد الاداء اما اذا عجز قبل الاداء
لم يذكر هاهنا وذكر في موضع اخر ان ذلك طيب للمولى ايضا وان كان غنيا اما على قول محمد رحمه الله فظاهر
لان عنده يتبدل الملك وهذا لان المكاتب اذا اخر امنه ظهرا ثم عجز تبطل الاجازة فلما تبدل الملك
حال الصدقة واما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يتبدل الملك بالعجز بل كان للمولى كسبه نوع ملك فيتقرر ذلك
بالعجز ولهذا قال في مسئلة الظهار لا تبطل الاجازة فاذا لم يتبدل الملك فعلى هذا القياس لا يحل عنده عجز
ان الظاهر حال الاخذ ايضا لانه لا اجر في نفس الصدقة لكن انما لا يحل للغني والهاشمي لان الصدقة عليه
نوع استذلال لانه لان الصدقة تسقط الذنوب عن المتصدق فيصير كالمتصدق عليه كالاله للمتصدق في قبول الذنوب
عنه فيحرم على الغني والهاشمي تعظيم التعظيم لانه ليس للمولى ان يتذل نفسه الا عند الحاجة والضرورة
والهاشمي لا يباح له وان كان محتاجا لانه زكاة جرمه ليس لغيره وعلى هذا قالوا اذا تصدق على
ابن السبيل ثم انه وجد المال واهله الناس يسألون من تلك الصدقة وكذلك الفقير اذا تصدق عليه
ثم استغنى لا بأس بان يسأل تلك الصدقة عبد عجز حتى فحاسبه مولاه وهو لم يعلم بالحساب ثم عجز فانه
يرد ما اخذ لانه زال المانع من الدفع قبل انتقال الحق عن الرقبة في حق الدفع او الغرماء وكذلك مكاتب
حتى لم يقض حتى عجز وان قضى عليه في كتابه ثم عجز فهو دين ساع فيه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وهو قول ابي يوسف رحمه الله الاخر وكان يقول اولا اذا عجز قبل القضاء يسعى فيه ايضا وهو قول زفر رحمه الله
لان المانع عن الدفع قائم عند الكتابة وهو الكتابة فصار ما لا يسقط الوقوع كتابة المدبر ولنا ان المانع
الدفع قائم لم يسقط الا بقضاء او رضا ولا كذلك التدبير

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعل

Copyright © King Saud University